تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: باسم نمر حسن – وكيله المحامي أحمد مازن مكية.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس هيئة محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية/ إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، الى هذه المحكمة، بوساطة وكيله لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٨، التي استوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤)، بسبب إقامته للدعوى أمام هذه المحكمة بالعدد (١/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم ((بعدم صحة القرار الصادر عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/ إضافة لوظيفته بالعدد (١٧٦/ت/تنفيذ/٢٠٢٣) وإلزامه بتطبيق القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا))، وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى، المتضمنة طلبه إصدار أمر ولائي مستعجل ((بإيقاف العمل بقرار الحكم المرقم (١٧٦/ت/تنفيذ/٢٠٢٣) الصادر عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده إضافة لوظيفته))، إلى حين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة التي تكمن خلاصتها بما يلي:((سبق أن اصدر المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/ إضافة لوظيفته قراراً بالعدد (١٧٦/ت/تنفيذ/٢٠٢٣) يخص الإضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠١٩/٦٠٤) في مديرية تنفيذ البصرة الذي تضمن تصديق قرار قاضي محكمة البداءة في البصرة الذي قضى بإخلاء سبيل المدين (أحمد زكي عبود) لإنتهاء مدة الحبس التنفيذي المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون التنفيذ المعدل رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، وحيث أن القرار آنف الذكر لم يأخذ بنظر الاعتبار ما نصت عليه المادة رقم (٣٢/ثالثاً) من التعديل السادس رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ لقانون التنفيذ التي أكدت على جواز حبس المدين الى حين تقديم كفيل ضامن مما يجعل القرار آنف الذكر غير صحيح، ونتج عنه قضية نشأت عن تطبيق قانون التنفيذ، وإن إخلاء سبيل المدين مع امتناعه عن تسديد ما بذمته يعني التضحية بمصالح الدائن مما يؤدي الى عدم تحقيق التوازن الذي شُرّعَ قانون التنفيذ من أجله، كما يجعل من قرارات المحاكم تتمثل في التعبير عن النطق بالحق ووضعه في نصابه القانوني دون إيصاله الى صاحبه، وبالتالي عدم إمكانية صيانة الملكية الخاصة التي أوجبها الدستور في المادة (٢٣/أولاً) منه، وأن ما ورد في المادة (٣٢/ ثانياً وثالثاً) من قانون التنفيذ جاء بالغاية نفسها التي تضمنتها المادة (٤٢) منه التي أكدت على جواز حبس المدين في حال كان قادراً على الوفاء، ولم يبد تسوية مناسبة، أو اذا توقف عن الوفاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بالتسوية التي عرضها عليه منفذ العدل، وبالتالي يجوز حبس المدين بموجب المادتين (٣٢ و٤٢)، إلا أن حبس المدين بموجب المادة (٤٢) محدد بأربعة أشهر وفقاً لما جاء في المادة (٤٣) من قانون التنفيذ، في حين أن حبسه وفقاً للمادة (٣٢) يستمر الى حين تقديم كفيل ضامن، إذ أن غاية المُشرّع من تشريع هذا النص هو إجبار المدين المماطل بالرغم من مقدرته المالية على التنفيذ وعدم ترك المجال أمامه لإطالة مدة التسديد أو لتهريب أمواله، لذا فإن هذه المادة تعد وسيلة فعالة للحفاظ على حق الدائن، لا سيما أن المحكمة الاتحادية العليا أكدت بالقرار المرقم (٤١/اتحادية/٢٠٢١) أن ما ورد في المادة المذكورة هو توسيع لظاهرة الضمان المالي مقابل دين الدائن، وكان على المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/ إضافة لوظيفته الالتزام والتقيّد بوجهة نظر المحكمة الاتحادية العليا وذلك لأن قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة)). وبعد اطلاع المحكمة على الطلب المذكور وإكمالها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (١/اتحادية/٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٨ إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: ((إيقاف العمل بقرار الحكم المرقم (١٧٦/ت/تنفيذ/٢٠٢٣) الصادر عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/ إضافة لوظيفته))، إلى حين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً لأحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله)، وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة، وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قِبَل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم ((بعدم صحة القرار الصادر عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده إضافة لوظيفته بالعدد (١٧٦/ت/تنفيذ/٢٠٢٣) وإلزامه بتطبيق القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا))، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١/اتحادية/٢٠٢٤)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المقدم من (باسم نمر حسن)، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٥/رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566